النّظام القانُوني الدّوليّ الخاصّ بحظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة والبيُولُوجيَّة

The international legal order prohibiting the use of chemical and biological weapons

د. فـاطمة الزّهراء عَقِيلِي *
جامعة علي لونيسي بالعفرون (البليدة)
Fzahraakili@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 27/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 14/02 /2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

رغم حظر القانون الدّولي المُعاصر للأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة؛ إلّا أنّ الواقع لا يزال يثبت عكس ذلك؛ سواء في أوقات النزاعات المسلّحة أو السّلم؛ حيث أنّ استخدام هذه الأسلحة يشكّل خطرا على السّكان المدنيّين والكائنات الحيّة التي تستلزمها حياتهم؛ بل يهدّد الأمن والسّلم الدّوليين.

الكلمات المفتاحية:

الأسلحة الكيميائيّة، الأسلحة البيولوجيّة، القانون الدّوليّ،السّكان المدنيّين، الكائنات الحيّة.

Abstract:

Despite the prohibition of contemporary international law on chemical and biological weapons; however, reality still proves otherwise. Whether in times of armed conflict or peace; Whereas the use of these weapons constitutes a danger to the civilian population and to the living creatures whose life necessitates; Rather, it threatens international peace and security.

Keywords:

Chemical weapons,biological weapons, international law,The civilian population, organisms.

مقدمة:

قد يتم استخدام الأسلحة الكيميائيّة لتدمير أو تحجيم أو الحدّ من نشاط مجموعة بشريّة معيّنة؛ لتحقيق أغراض مختلفة، مع التّنبيه إلى أنّ ما يميّز هذه الأسلحة عن غيرها يكمن في التّأثير سلبًا على الكائنات الحيّة فقط، وتُصنَّف الأسلحة الكيميائيّة عدّة تصنيفاتٍ؛ إمّا وفق شدّة تأثيرها، أو حسب إمكانيّة السّيطرة عليها وتقويض والحدّ من سُرعة انتشارها (عليّ أحمد، 2015، الصفحات 15-16).

هذا، ولقد ثبت بأن استخدام الأسلحة الكيميائيّة يتجاوز ضرورة الحرب و مقتضياتها، كما يتعارض

* **المؤلف المرسل**

استخدامها مع أبسط مبادئ الإنسانيّة في وجوب صيانة حياة المدنيّين الأبرياء؛ و هنا تكمن علّة تحريم هذا النّوع من الأسلحة الخطيرة، كما ثبت أيضا أنّ استخدام الأسلحة البيولُوجيّة سواء في فترة النِّزاعات المسلَّحة أو السّلم يستهدف –أساسًا- الإنسان نفسه، والحيوانات أو النّباتات الّتي تشكّل ضرورة لحياة هذا الإنسان.

أهمّيّة الدّراسة: إنّ موضوع النظام القانوني الدولي الخاصّ بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يعدّ من أبرز المواضيع الدّوليّة الواجب إثارتها في الواقع الدّولي المعاصر؛ نظرا للآثار الوخيمة الّتي أضحت تترتّب عن استعمال مختلف تلك الأسلحة المحظورة دوليًّا والّتي ألحقت اضرارا فادحة بالبشريّة، ولأنّ الإستعمال المفرط لمثل هذه الأسلحة يعتبر إنتهاكًا صارخًا لأحد مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ الأساسيّة؛ والّذي مفاده أنّ حقّ أطراف النِّزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرْب ليْس حقًّا لا حدود له.

أهداف الدّراسة: تهدف الدّراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمّها:

1-وضع دراسة تفصيليّة عن الأسلحة الكيميائيّة والأسلحة البيولوجيّة؛ بتحديد مفهومها بدقة وإبراز خصائصها التي تزيد من قوّتها التّدميريّة.

2-تسليط الضّوء على شواهد تاريخيّة واقعيّة لاستخدام كلّ أنواع هذه الأسلحة؛ من دون إغفال حجم وفداحة الأضرار النّاجمة عنها فعلا؛ والتي تهدّد حياة البشر والكائنات الحيّة التي تقتضيها حياة هؤلاء البشر.

3-الكشْف عن فحوى ومبادئ أبرز الصّكوك والاتفاقيات الدولية التي أوصت الدّول بحظر استخدام تلك الأسلحة الفتّاكة والحدّ من استخدامها ، ونقدها، فضلا عن تحديد أهمّيتها.

إشكالية البحث: لقد بدت إشكالية بحثنا واضحة؛إذْ على اعتبار أنّ حجم الأضرار النّاجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائيّة والأسلحة البيولوجيّة كبير جدّا؛ فإلى أيّ حدّ ساهم الإطار القانونيّ والمؤسّسيّ الدّوليّ الموجّه لحظر استخدام هذه الأسلحة في الحدّ من استخدامها؛ وتخفيف أضرارها بما يتلاءم مع تحقيق السّلم والأمن الدّوليين؟

منهج البحث: فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعرّضنا لخصائص تلك الأسلحة ، وكذا الأخطار المترتبة عن استخدامها،علاوة على المنهج التّحليليّ عند تعرّضنا للإتفاقيات والبروتوكولات التي تمنع استخدام هذه الأسلحة الفتّاكة.

هذا، وإجابة على الإشكاليّة المطروحة أعلاه؛ إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثيْن، بحيث تناولنا في المبحث الأوّل النّظام القانونيّ الدّوليّ الموجّه لحظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة، وفي المبحث الثّاني قمنا بتحديد النّظام القانونيّ الدّوليّ الموجّه لحظر استخدام الأسلحة البيولوجيّة.

المبحث الأوّل: النّظام القانونيّ الدّوليّ الموجّه لحظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة

سنتناول في هذا المبحث ماهيّة الأسلحة الكيميائيّة؛ ثمّ نتطرّق إلى مسألة الرّقابة الدّوليّة عليها.

المطلب الأوّل: ماهيّة الأسلِحة الكيميائيّة

يعود أوّل استخدام للسّلاح الكيميائيّ إلى عام 1913؛ حين أطلق الألمان من خنادقهم - قرب مدينة " إيبر" سحُبًا من غاز "الكلُور"؛ فسيّرتها الرياح صوب جنود الحلفاء؛حيث أصابت عددا كبيرا منهم و حملتهم على هجر خنادقهم،ولقد كان في استطاعة ألمانيا أن تكسب الحرب في ذلك العام؛ لو أنّها تمكنت من تجهيز كميّات وافرة من الغاز، وفاجأت الحلفاء بها قبْل أن يبادروا إلى صنع الأقنعة الواقية؛ حيث أنّ أوّل قناع صنعه الحلفاء وقتئذ كان عبارة عن خرقة من القطن على شكل كمامة مبلّلة بمحلُول " ثيوكبريتات البوتاسيوم المعروف بالهيبو "(Hypo). (مُعين، 1982، صفحة 13).

إلّا أنّ أوّل استخدام لهذا النّوع من الأسلحة بمفهومها الحديث تمّ في الحرب التي اندلعت فيما بين 1854 و 1856؛ والتي عرفت ب "حرب القرم" (WEAR CRIMEAN)؛ حيث استخدمت غازات " ثاني أوكسيد

الكبريت" الّتي تعرف- حاليّا- بالأمطار الصّفراء لإبادة كلّ الكائنات الحيّة في المنطقة (عبد الفتّاح، 1990، صفحة 11)،أمّا في القرن العشرين؛ فقد تمّ استخدام الأسلحة الكيميائيّة في الحروب بشكل رهيب فاق كلّ التّوقّعات، فبعدما كانت هذه الأسلحة تُصوَّب وتُطْلَق على الجنود فقط؛ أصبح استخدامها ضدّ البيئة، فما بين سنة 1961 وسنة 1975؛ استخدمت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حرب الفيتنام أسلحة كيميائيّة مُبيدة للنّباتات؛ ممّا أدّى إلى خراب ما يقارب(150000) فدّان من الأراضي الزّراعيّة، وتدمير ما يزيد عن (500000) فدّان من الغابات (صُبْحي، 1986، صفحة 90).

الفرع الأوّل: مفهوم الأسلحة الكيميائيّة

عرّفت المادّة 2 من اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة لعام 1993 السّلاح الكيميائيّ بأنّه:" عبارة عن موادّ كيميائيّة سامّة وسلائفها وذخائر ونبائط مصمّمة خصّيصا لإحداث الوفاة وغيرها من الأضرار، وأيّ معدّات مصمّمة خصّيصا لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام مثل هذه الذّخائر والنّبائط،كما عرّفه د.عمر سعد الله بأنّه: "كلّ مركّب يشتمل على مواد كيميائيّة سامّة أو سليفة ينتج من أجل غاية عسكريّة؛ويتسبّب في أضرار مفرطة بالكائن الحيّ"؛ وتبعا لذلك؛ يقوم مفهوم هذا السّلاح على ثلاثة عناصر: أوّلها وجود مركّب يمكن أن يتّخذ شكل مزيج من عدد من الموادّ الكيميائيّة السّامّة أو السّليفة؛مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الّذي يؤدّي إلى شلل الأعصاب،حيث يقصد بالمادّة الكيميائيّة السّامّة- هنا- أيّ مادّة كيميائيّة قد تحدث من خلال مفعولها الكيميائيّ في العمليات الحيويّة موتًا أو عجزا مؤقّتا،أو أضرار للإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعيّة (القهوجي، 2001، صفحة 88).

كما يقصد بمصطلح السّليفة أيّ مادّة كيميائيّة مفاعلة تدخل في أيّ مرحلة في إنتاج مادّة كيميائيّة سامّة بأيّ طريقة كانت، ويشمل ذلك أيّ مكوّن رئيسيّ في نظام كيميائيّ ثنائيّ أو متعدّد المكوّنات، علما أنّ الموادّ الكيميائيّة قد تكون غازيّة أو سائلة سريعة التّبخّر، وتطلق -عادة- في الجوّ أو تُلْقى على الأرض؛ سواء بالرّشّ مباشرة بواسطة الطّائرات أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف،حيث توضع هذه الموادّ السّامّة في أوعية من الرّصاص أو الخزف؛ حتّى لا تتفاعل مع موادّ قابلة للإنفجار أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها؛ تتصاعد المادّة الكيميائيّة السّامّة على شكل أبخرة مسبّبة للموت الجماعيّ (حجازي، 2005، صفحة 21).

وثاني هذه العناصر يتمثّل في الغرض أو الباعث على إنتاج هذا المركّب الكيميائيّ الفتّاك؛ والذي يكمن في أن يكون كسلاح كيميائيّ يستخدم عند الضّرورة العسكريّة ضدّ العدوّ، أو يتم التّهديد به عند الضّرورة ضدّ الخصم، وقد تتزوّد به القوات المسلّحة لضمان تفوّقها في مجال الدّفاع، أمّا ثالث هذه العناصر التي يقوم عليها مفهوم السّلاح الكيميائيّ؛ فيتعلّق بالأثر، وهو أن يؤدّي المركّب المنتج بسبب طبيعته إلى أضرار مفرطة يتكبّدها الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطّبيعيّة (سعد الله، 1997، الصفحات 313-314).

وتجدر الإشارة إلى أنّ السّلاح الكيميائيّ يشمل أيّ مركّب له ما للموادّ الكيميائيّة من خواصّ سامّة؛ سواء أكان ضمن أسلحة قديمة أو حديثة؛ ومن هنا فلا تستثنى من هذا المفهوم الأسلحة الكيميائيّة القديمة، وعوامل مكافحة الشّغب إذا كانت لها السّمّيّة المهلكة أو تتسبّب في العجز والوفاة؛ ممّا يؤكّد على أنّ مسألة تحديد مفهوم الأسلحة الكيميائيّة قد أضحت ضرورة حتميّة على المختصّين في القانون الإنسانيّ؛ قصد معرفة شكل ومضمون هذا السّلاح الّذي لا يتّفق استخدامه مع متطلّبات القانون الدّوليّ الرّاهن.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائيّة

تمّ تقسيم الأسلحة الكيميائيّة إلى ثلاثة أنواع: أوّلها الأسلحة الكيميائية القاتلة(LETHAL)؛ والتي تنقسم كذلك إلى عدّة أقسام؛ وهي غاز الأعصاب، الغازات الخانقة، الغازات المؤثّرة في الدم، الغازات المؤثرة في الجلد(الحارقة)،وينقسم غاز الأعصاب أيضا إلى:التّابون)، والسّارين، والسُّومان؛ حيث يؤدّي إلى الموت

بالاختناق النّاتج عن شلل عضلات التنفّس؛ سواء أكان في حالته السّائلة أو في حالته الغازيّة،ويفتك بالإنسان والحيوان ويصيب الرّئة والعين والجلد، ويُحدِث تشنّجات عصبيّة شديدة، ويؤثّر سلْبًا على الهضم والإفراز وحركة القلب؛ فيكفي مثلا أن تسقط 40 نقطة منه على رداء جنديّ لتخترق ثيابه وجسمه وتقتله، بلْ إنّ مجرّد نشر 3 ملّليغرامات من غاز السّارين في جوّ غرفة متوسّطة الحجم كافٍ لقتل نصف من في الغرفة بعد دقيقة واحدة من استنشاقه، ولا يمكن للعدوّ أن يتفطّن لاستعمال هذه الكيماويات القاتلة إلّا بعد فوات الأوان وظهور نتائجها؛ومن هنا كان إغراء استعمالها في الحرب (مصباح، 2000، الصفحات 65-67).

والنّوع الثّاني يتمثّل في أسلحة كيميائيّة مؤثّرة على السّلوك(Psychotropic)،يمكن استعمالها لتغيير سلوك فئة أو شعب بأكمله؛ ليس فقط في الأهداف الحربيّة؛ بلْ لإرباك وتعطيل قيادات عسكريّة ومدنيّة مهمّة في أوقات الأزمات، حيث تكمن الغاية من تصنيع هذه الأسلحة في تدمير التفكير المتّزن عند الأعداء لفترة معيّنة من الزّمن؛منها العقاقير المهدّئةوالعقاقير المُنبّهة والعقاقير المؤثّرة على النفسيّة،وقد ثبت أنّ مجرّد استنشاق الإنسان أو الحيوان لمادة(BZ)الكيميائيّة يؤدي بعد ساعة إلى 96 ساعة إلى شلل مؤقت وفقدان البصر والسّمع وسرعة خفقان القلب والشّعور بالدّوار وعدم التركيز، وفقدان الإتّزان العقليّ وخلل في الذّاكرة وضعف التركيز الذّهنيّ، والقيام بحركات لا إرادية بشكل مفرط وبأسلوب ليس له أيّ هدف، إلّا أنّ كلّ هذه الأعراض تزول بعد زوال أثر الغاز؛من دون أن تترك أيّ تعطيل دائم(جسديّ أو عقليّ)،أمّا النّوع الثّالث فيتجلّى في الأسلِحة الكيميائيّة المعطّلة(Incapacitating)، مثل الغازات المسيلة للدّموع والمُسبّبة للقيء، وغيرها من التي تستخدم في تفريق المظاهرات، وإجبار الخصم على الخروج من أماكن اختبائهم (مصباح، الصفحات 71-74).

الفرع الثّالث: الأضرار المترتّبة عن استخدام الأسلحة الكيميائيّة

للأسلحة الكيميائيّة طبيعة وحشيّة مفرطة،ذلك لأنّ الموادّ الكيماويّة بطبيعتها تتّسم بالإستمراريّة والحركة وقابليّتها وقدرتها لأن تأخذ طريقها في النّفاذ إلى سلسلة الطّعام، ومن الممكن أن تتركّز في أنسجة الكائنات الحيّة، وإنّ مثل هذه الآثار المختلفة عن الكيماويّات يمكن أن تؤدّي إلى حدُوث سرطانات وأورام وتغييرات في وظائف الأعضاء لكافّة الأشكال الحيّة الّتي تصل إليها، كما أن استخدامها قد يؤدّي إلى تحقيق الغرض العسكريّ المتوخّى من ورائها، وقد يتحوّل إلى أهداف أخرى قد تكون مدنيّة؛ ممّا يطال النّظام البيئيّ نظرا لاستحالة السّيْطرة على آثارالموادّ الكيميائيّة في هذه الحالة بسبب حركة الرّياح،الحرارة ،الرّطوبة والأمطار وغيرها من العوامل. (بسْيُوني، 1999، صفحة 990)؛ (السّيّد، 1992، صفحة 61).

كما قد ينجم عن استخدام هذه الأسلحة عجز المقاتلين والمدنيّين، أو إصابتهم بأذى،أو وفاتهم عن طريق تأثيراتها السّامّة في الجلْد أو الأعين أو الدّم أو الأعصاب،ويمكن أن تكون بعض عوامل الحرب الكيميائيّة الأخرى مميتةً إذا ذرّت بكميّات ضئيلة ببضعة ملّليغرامات على شكل بخار،واستنشقت، فضلا عن إبادة الأعشاب وتساقط الأشجار والقضاء على المحاصيل الزّراعيّة،وتلويث التّربة ومصادر المياه الّتي تستخدم في الشّرب أو الرّيّ من طرف السّكّان المدنيّين؛ ممّا يجبر هؤلاء على النّزوح عن أراضيهم عقب تسميمها، لأنّ بقاءهم عليها يشكّل خطرًا على حياتهم؛ ممّا يشكّل انتهاكًا لنصّ المادّة 54 من البروتُوكُول الإضافيّ الأوّل لعام 1977 الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949،والخاصّة بحماية الأعيان والموادّ الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، 1998، صفحة 27) ؛ (حمّاد، 1997، الصفحات 215-216).

وفي أثناء الحرب العالميّة الأولى؛ استخدم طرفا الصّراع كميّات كبيرة من هذه الأسلحة،كما استخدمتها القوات الأمريكية في حرب الفيتنام؛عن طريق قذف المناطق الشّماليّة بالأسلحة ورشّ العامل البرتقاليّ؛ ممّا أدّى إلى الفتْك بالوسط الطّبيعيّ،وهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزّراعيّة والغابات وتجريد الأوراق من أشجارها في العديد من القرى، كما استخدمها العراق أيضا أثناء حربه على إيران فيما بين عاميْ 1980 و1988؛ ممّا أدّى إلى

إصابة 50 ألف شخص إيرانيّ، لتردّ إيران بالمثل –لاحقا-؛ ممّا تسبّب في إصابة الضّحايا بسرطانات وأمراض، كما أفادت بعض التّقارير أنّ مصر قد استخدمت هذه الأسلحة باليمن فيما بين عاميْ1967 و1968 (Merowitz, 1993, p. 193) ؛ (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 55).

كما أدان مجلس الأمن الدّولي النّظام في العراق؛ عقب استخدام الحكومة العراقيّة للأسلحة الكيميائيّة ضدّ أكراد العراق في مدينة حلبجة عام 1988؛ وذلك بمُوجب القرار الصّادر في 26 أوت 1988، مع العلم أنّ هذا الإستخدام قد رتّب آثارًا بيئيّة خطيرة (الفضل، 2002)، حيث ظلّ خطر لجوء العراق لاستخدام هذه الأسلحة قائما طوال المدّة الّتي استغرقتها حرب الخليج؛ ممّا دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 687 بتاريخ 03 أفريل 1991 لتدمير تلك الأسلحة (كرْدُون، 2002، صفحة 32)، كما قامت المجموعة المسمّاة(Aum Shinrikyo) باستخدام غاز "سارين" في هجوم على ركّاب "مترو الأنفاق" في طوكيو (بسْيُوني، صفحة 988) .

وعليه؛ فإنّنا نستنتج أنّ هذه الأسلحة الكيميائيّة تشكّل تهديدًا مروّعًا وحقيقيًّا بوصفها ذات تأثيرات خطيرة، ولأنّ استعمالها يؤدّي إلى اعتداءات بالغة على السكان المدنيّين والكائنات الحيّة التي تستلزمها حياتهم ، حيث تكون تلك الأضرار طويلـة المدى وغير قابلة للإلغاء.

المطلب الثاني: الرّقابة الدّوليّة على الأسلحة الكيميائيّة

يجدر بنا أن نذكر في البداية أنّ مسألة تحريم السّلاح الكيميائيّ قد وردت في عدّة معاهدات، وتحديدًا؛ فقد تضمّن القانون الدّوليّ الإنسانيّ نصوصا مختلفة تقيّد من استخدام أسلحة معيّنة؛ والّتي تتّسم بملامح الأسلحة الكيميائية؛ ولن نتناول في هذا الفرع كلّ الصّكوك و المعاهدات، وإنّما سنقتصر على دراسة ما يلي :

الفرع الأوّل: بروتُوكُول جنيف لعام 1925

أدّى استخدام الأسلحة الكيماويّة خلال الحرب العالميّة الأولى إلى توقيع بروتوكُول حول حظر استخدام الغازات السّامّة والخانقة، أو غير ذلك من الوسائل المشابهة لها في الحروب بتاريخ 17 جوان 1925، وقد نصّ هذا البروتُوكُول على أنّ استخدام الغازات الخانقة أو السّامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من وسائل أو أدوات قد تمّت أدانته من جانب الرّأي العامّ بالعالم المتحضّر ، وبدْءًا من 1 جانفي 1994؛ كان عدد الدّول المنضمّة أطرافًا في بروتوكُول جنيف 1925 مائة وثلاثين دولة؛ علمًا أنّ هذا البروتُوكُول دخل حيّز التّنفيذ في 8 فبراير 1927، وقد انضمّت الجزائر إلى هذا البروتوكُول – مع التّحفّظ – بموجب المرسُوم الرّئاسيّ رقم 91- 341 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1991 (أورحمُون، 2001، صفحة 170)

ومن أجل قبول هذا الحظْر الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925 عالميّا كجزء لا يتجزّأ من القانون الدّوليّ، ولكيْ يصبح ملزما و جزءا من ممارسات الدّول؛ أعلن هذا البروتوكُول أنّ الدّول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مدّة ليشمل هذا الحظر خلالها الوسائل المشابهة للغازات السّامة أو الخانقة في الحروب، وتقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان.

ووفقا لقرار الأمم المتّحدة رقم 2603 الصّادر عام 1969؛ فقد قام بروتُوكول جنيف بحظر استخدام جميع وسائل الحرب الكيماويّة؛ بما في ذلك الغازات والموادّ الصّلبة، وغيرها؛ بسبب تأثيرها السّام على الإنسان أو الحيوان أو النّبات (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 96).

هذا، ولقد كان هذا بروتوكول دائما مثارا لعدد من المشكلات، أوّلها أن عددا لا يستهان به من الدول لم تصدق عليه، أما المشكلة الثّانية فهي أنّ كثير من الدّول شفعت تصديقها على البروتوكُول بتحفُّظٍ مؤدّاه، أنّها توافق على سريان أحكام البرُوتُوكُول بشرط المعاملة بالمثل؛ أيْ أنّه ترك المجال مفتُوحًا لأعمال الإنتقام، بحيث لا يكون ملزما حال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النّزاع باستخدام أسلحة كيماويّة، وكان مؤدّى ذلك في واقع الأمر تضييق نطاق الحظر ليصبح خطرا على " بدء استخدام" هذه الأسلحة (بسْيُوني، صفحة 990).

وهذا ما يبرّر قيام عدّة دول بتحفّظات على هذا البرتوكُول؛ مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي رغم مصادقتها على هذا البروتوكُول عام 1975؛ إلّا أنّها بقيت في ذلك الوقت متحفّظة بحقّ استخدام الأسلحة الكيميائيّة في الرّدّ بالمثل على الدّول الّتي لا تتقيّد بالبروتُوكُول .

من أجل ذلك؛ أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عدّة قرارات؛ مثل قرارها الصّادر في 12 ديسمبر 2018؛والذي جدّدت من خلال ديباجته دعوتها السّابقة لجميع الدّول إلى التّقيّد الصّارم بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام 1925، وإلى ضرورة دعم أحكامه، وإلى وجوب أن تسحب الدّول المتحفّظة على هذا البروتوكول تحفّظاتها (الجمعيّة العامّة، القرار رقم 73/43 المتعلّق بتدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925،، البند 701(ل) من جدول الأعمال، 05 ديسمبر 2018).

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ حظر الأسلحة الكيميائيّة أثناء النّزاعات المسلّحة نابع في جوهر الأمر من حكم الفقرة الأولى من هذا البروتوكُول الّتي تحظر استخدام جميع الوسائل والموادّ والمخترعات المشابهة للغازات المضرّة بالصحّة، وكدليل على انطباق الحظر– هنا- على السّلاح الكيميائيّ أنّ هذا السّلاح يتكوّن من عوامل خانقة ومولّدة للبُثور.

وحينما استعمل العراق الأسلحة الكيميائيّة في منطقة حلبجة بكردستان العراقّي في مارس 1988 كما أسْلفنا؛ فإنّ المجتمع الدّوليّ قد استند على هذا المبدأ؛ حيث بنيت الإدانة الدّوليّة لهذا التّصرّف على الحظر المنصوص عليه في هذا البروتُوكُول، علما أنّه قبل ذلك؛ كانت نصوص بروتوكُول جنيف لعام 1925 مرْجِعًا لتكريس عدم شرعيّة استخدام السّلاح الكيميائيّ في الفيتنام وأفغانستان، وكذلك كان الحال خلال حرْب الخليج الأولى بين العراق وإيران فيما بين 1980 و1988؛ وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنّما يدلّ على أنّ هذه الدّول لم تحترم الحظر المنصُوص عليه في مؤتمر جنيف لعام 1925؛ بالرّغم من أنّ هذا المبدأ يعدّ من قبيل مبادئ القانون الدّوليّ العرفيّ؛ لكونها اكتسبت طابعا عرفيّا منذ زمن طويل (سعد الله، الصفحات 85 - 86).

مع العلم أنّ تطبيقات خرْق هذا المبدأ لا تقتصر فقط على المثاليْن السّابق ذكرهُما؛ بلْ هناك عدّة شواهد أخرى لهذا الخرق؛ مثل اليابان الّذي استخدم موادّ كيميائيّة ضدّ الصّين في الفترة الممتدّة من 1937 و1943، و الولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي استعملت موادّا كيميائيّة(غازات مسيلة للدّموع) ضدّ الفيتنام،كما ثبت أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة والإتّحاد السّوفياتيّ قد طوّرا مخزُونًا كبيرًا من الأسلحة الكيميائيّة لأغراض الرّدع و الإنتقام. (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، الصفحات 44 - 45).

وممّا يستدْعي الإنتباه أنّ عدم احترام الحظْر الوارد في بروتُوكُول جنيف لعام 1925 راجع أساسًا إلى بعض النّواقص القانونيّة الّتي اعترته، فمن حيث الصّياغة؛ هناك غموضٌ في التّعبير؛ ممّا يفْسَح المجال لعدّة تأويلات، ويعطي مبرّرات لعدم تطبيق الحظر المطلق للأسلحة الّتي يعنيها هذا البروتوكول؛ بدليل أنّ نصّه يستجيب لأيّة ضرورة عسكريّة ملائمة لتبرير الأضرار النّاجمة عن استخدام الأسلحة المحظورة، و مردّ هذا راجع إلى كون الحظْر غيْر واردٍ ضمْن قواعد واضحة وموادّ معيّنة (سعد الله، صفحة 90).

ويفتقد البروتُوكُول أيضا إلى الآليّات الّتي تضمن احترام أحكامه ميدانيّا؛ فهو لا يحتوي مثلا على آليّة تتكفّل مباشرة بإجراء التّحقيق حول الإدّعاءات بخرْق أحكامه؛ والتي تنشأ عنها مسؤوليّة دوليّة جنائيّة للمتّهمين باقتراف الإنتهاكات، ويسمح من ناحية أخرى بالمعاملة بالمثل وهي مسألة يحرّمها القانون الدّوليّ الإنسانيّ الرّاهن،كما أنّ أحكام بروتوكول جنيف تثير شكُوكًا حول نطاق الحظر؛ حيث أشارت إلى الحرب باعتبارها نزاعًا ما بين الدّول، فهل يطبّق ذلك الحظر في المنازعات المسلّحة الدّولية فقط أم يمتدّ تطبيقه ليشمل كل نزاع مسلّح؛ وهذا الشّك ناجم عن خلوّ أحكام البروتوكُول من أيّ إشارة لمدّ الحظر للأسلحة الّتي يشملها إلى المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة، ولهذا السّبب؛ طلبت الجمعيّة العامّة من الدّول أن تحترم الحظر الوارد في بروتوكُول جنيف لعام 1925 في أيّ

نزاع مسلّح؛ سواء أكان نزاعا دوليّا أو نزاعا داخليّا؛ وهذا من خلال قرارها رقم 2677 الصّادر في 09 ديسمبر 1970 (Ronnzitti, 1989, p. 150) .

وممّا يستدعي الإنتباه؛ أنّ أحكام هذا البروتوكُول لا تعطي إجابة واضحة عن السّؤال التّالي: هل يتعلّق الحظر باستعمال الأسلحة ضدّ المقاتلين فحسب، أم يسْري ذلك الحظر أيضا على السّكان المدنيّين؟، ولا يمكن التّحقق من ذلك إلّا من خلال السّوابق؛ حيث ذكرت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في بيانه الصّحفيّ عام 1988 أنّ " استعمال الأسلحة الكيميائيّة ضدّ العسكريّين أو المدنيّين محرّم في كلّ الأوقات؛ لأنّ القانون الدّوليّ يمنعه منعا كليًّا " (سعد الله، صفحة 86،91،310) .

كما أنّ أحكام بروتوكُول جنيف لعام 1925 لم تبيّن بوضوح و بدقّة هل يشمل الحظر مواد فضّ الشّغب والموادّ المبيدة للأعشاب؛ وهذه المسألة في غاية الأهمّيّة خاصّة إذا أدركنا أنّ استخدام هذه الأسلحة في حرب الفيتنام قد ألحق آثارًا مروّعة بالبيئة الطّبيعيّة؛ ممّا أدّى إلى قيام جدل كبير حول مشروعيّة استخدامها كوسيلة قتاليّة، إلّا أنّ اتفاقيّة حظر الأسلحة الكيميائيّة لسنة 1993 وضعت حدّا لهذا المشكل عندما حظرت دون أيّ قيد أو شرط استعمال عوامل مكافحة الشّغب كوسيلة للحرب(المادّة5/1)؛ كما نصّت على مبدأ حظر استعمال الموادّ المبيدة للأعشاب من خلال ديباجتها.

وعليه؛ وانطلاقا مما سبق، نستخلص أنّه بالرّغم من النّواقص القانونيّة الّتي اعترت بروتوكُول جنيف لعام 1925 إلّا أنّه تضمّن قواعد تحدّ من سلوك المتحاربين في استخدام الأسلحة الكيميائيّة أثناء الحرُوب؛ والّتي ترتّب نتائج خطيرة، حيث أنه بعد أن أدرك المجتمع الدّوليّ حجم هذه الأضرار؛ خصُوصًا بعد حرب الفيتنام؛ تكاثفت الجهود الدّوليّة وقتئذ ضمن إطار الأمم المتّحدة للتّوصّل إلى صيغة دوليّة لضبط استخدام هذه الأسلحة؛ و بشكل خاصّ الغازيّة منها؛ ممّا أدّى بالجمعيّة للأمم المتّحدة إلى إصدار عدّة قرارات بصدد هذه المسألة.

الفرع الثّاني: قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

غالبا ما كانت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تقرن انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الكيميائيّة في فترة المنازعات المسلّحة؛ولذلك فقد دعت في العديد من قراراتها إلى حظْر هذا السّلاح حماية للإنسان من آثاره ،حيث بادرت عام 1968 إلى اتخاذ قرار متعلّق باحترام حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلَّحة (الجمعيّة العامّة، 19 ديسمبر 1968)،كما أصْدرت الجمعيّة العامّة عام 1974 قرارا أعلنت فيه أنّ استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء النزاعات المسلحة يشكّل خرْقًا صارخًا لبروتُوكُول جنيف لعام 1925 ولاتفاقيّات عام 1949، ويخالف قواعد القانون الدّوليّ الانسانيّ. (الجمعيّة العامّة، 14 ديسمبر 1974).

كما جدّدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حظرها على الأسلحة الكيميائيّة، وذلك بدعوتها في 09 ديسمبر 1997 كلّ الدّول للإنْضِمام إلى اتفاقيّة حظر الأسلحة الكيميائيّة لسنة 1993؛ وهذا مع التّذكير إلى أنّ مؤتمر الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان كان قد تبنّى بتاريخ 12 ماي عام 1968 خلال انعقاده بطهران ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي القرار رقم 23 المعنون بـ " إحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلّحة "؛ الّذي تمّ اتّخاذه بناء على تقرير اللّجنة الثّانية خلال الجلسة العامّة رقم 25 ؛ و الّذي تضمّن دعوة صريحة للمجتمع الدّوليّ إلى حظْر استعمال الأسلحة الكيميائيّة في خضمّ الحرب (الأمم المتّحدة، 1974، الصفحات 45-46).

كما أنّ تأكيد قرار ما صادِرٍ عن الجمعيّة العامّة بصدور قرار آخر أو أكثر يؤدّي إلى نشوء قواعد عرفيّة؛ تصبح ذات قيمة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن؛ بحيث تلزم من توجّهت له بخطابها نظرا لما أصبحت تحتويه من قواعد آمرة ملزمة (الدّقّاق، 1990، صفحة 476).

وبالتّالي؛ ولمّا كان استخدام الأسلحة الكيميائيّة أثناء النّزاعات المسلّحة بمثابة تهديد للسّلْم والأمْن الدّوليّيْن،

فلابدّ من احترام القرارات الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والمتعلّقة بحظر تلك الأسلحة، والالتزام بها ؛ من أجل الحدّ من آثار تلك الأسلحة وحماية البشر وكل الكائنات الحية من أضرارها الخطيرة.

الفرع الثّالث: اتفاقيّة حظر الأسلحة الكيميائيّة لسنة 1993

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية في 30 نوفمبر 1992 وفتح باب التوقيع عليها يوم 13 جانفي 1993، ثمّ دخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997، ليبلغ عدد الدّول الأطراف فيها-حاليا- 192 دولة؛ وفق آخر الاحصائيات الرّسميّة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015 (الجمعية العامة، القرار رقم 70/ 41 المتعلّق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، البند 97(ل) من جدول الأعمال،07 ديسمبر 2015) ،وتعنى هذه الاتفاقيّة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدميرها في جميع الأوقات؛ بعكس بروتوكول جنيف الذي اقتصر على حظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة أثناء الحرب، ولقد عزّز مجلس الأمن الدوليّ الحظر المفروض بموجب هذه الاتفاقية من خلال القرار رقم 1540 الصادر في 08 أفريل 2004؛ والذي أوصى من خلاله كافة الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، كما أوصى ذات القرار الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الوجه الامثل (مجلس الأمن الدوليّ، 28 أفريل 2004).

أوّلا: المبادئ المنبثقة عن اتفاقيّة 1993

نجد في مقدّمتها مبدأ الإنسانيّة الّذي يعتبر مبدأ حتميًّا؛ يدفع الإنسان إلى التّصرّف تحقيقا لمصلحة أخيه الإنسان؛ لضمان حماية الإنسان من آثار السّلاح الكيميائيّ الضّارّة؛ حيث يؤدّي إلى قتل الخلايا الحيّة فيه أو إلى تغيير وظائفها، وتقْييد استعمالها ضدّ الغابات والغطاءات النّباتيّة الّتي تمثّل أعيانًا مدنيّة لا غنى عنها،ومبدأ عدم الإستعمال الحربيّ للغازات الخانقة أو السّامّة في فترة المنازعات المسلّحة أو حتّى أثناء الإستعداد للهجوم، ومبدأ عدم استعمال الوسائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرّة بالصّحّة (سعد الله، صفحة 316).

وإنطلاقا ممّا سبق، نجد الإتفاقيّة المذكورة أعلاه تدوّن مبادئ فرعيّة تعّد جديدة في هذا المجال؛ كالمبدأ الّذي يستبعد إمكانيّة استعمال الأسلحة الكيميائيّة في نطاق المنازعات المسلّحة بصفة كليّة؛ لتوفير الحماية للفرد الإنسانيّ، ومبدأ عدم مشروعيّة استعمال المبيدات كوسيلة للقتال، ومبدأ إخضاع الإنجازات العلميّة في الميدان الكيميائيّ لمصلحة الإنسانيّة؛ وهو مبدأ منبثق عن حظر الأسلحة الكيميائيّة ويقتضيه احترام حقوق الإنسان الأساسيّة.

بالإضافة إلى مبدأ قبول تفتيش أيّ مرفق أو موقع يحتمل استخدامه في مجال الأسلحة الكيميائيّة، ونقد استعمال الأسلحة الكيميائيّة كمبدأ تشاور بين الدّول الأطـراف، ومبدأ مساعدة الدّول وحمايتها من الأسلحة الكيميائيّة؛ لاسيما عندما ترى أنّ الدّول المهاجمة قد استخدمت ضدّها تلك الأسلحة أو عوامل مكافحة الشّغب
كوسيلة حرب .

وعليه؛ نجد بأنّ هذه المبادئ ذات أهميّة قصوى في توفير الحماية للإنسان من آثار هذه الأسلحة الخطيرة.

ثانيا: مضمون إتفاقيّة 1993

يتكوّن من أربعة وعشرين (24) مادّة، تضع على عاتق الدّول التزامات تخصّ الحدّ من استخدام الأسلحة الكيميائيّة، مع تأمين الإجراءات العمليّة الكفيلة بذلك وحظر وتحريم استعمالها ميدانيّا (سعد الله، صفحة 318).

وقد ألزمت الاتفاقية الدّول بأن لا تقوم تحْت أيّ ظرف باستحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائيّة، أو حيازتها بأيّ طريقة، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تحظر عليهم استخدام أسلحة كيميائيّة، أو القيام بأيّ استعدادات عسكريّة لمثل هذا الإستخدام، كما نصّت على تدمير أيّ مرافق لإنتاج هذا الأسلحة(المادّة 1/3-4)، وعلى وُجُوب التدمير الآمن لهذه الأسلحة في خلال عامَيْن، بحيث يتمّ خلال فترة لا تتجاوز عشرة أعْوام من دُخُول المعاهدة حيّز التّنفيذ (المادّة 6/4، المادّة 8/5)؛ على أنّه يمكن لكلّ دولة من الدّول

الأطراف إختيار وسيلة لتدمير الأسلحة والمنشآت طالما أنّ هذا التّدمير يمكن التّحقّق منه (عبد الحميد،سلامة حسين، 1988، صفحة 389)؛ (بسْيُوني، صفحة 990).

وممّا يسْتدعي الإهتمام، وعلى خلاف برُوتُوكُول جنيف لعام 1925؛ حظرت اتفاقيّة 1993 على الدّول الأطراف القيام باستعمال عوامل مكافحة الشّغب كوسيلة للحرب، وعلى عدم مساعدة أو تشجيع أو حثّ أيٍّ كان بأيّ طريقة على القيام بأنشطة في هذا المجال.

وبهذا؛ فإنّ اتفاقيّة 1993 ذات الأهمّيّة التّاريخيّة تستكمل وتدعّم بروتوكُول جنيف لعام 1925؛ الّذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة؛ فتضيف إلى تلك الدّائرة مجموعة هامّة من التزامات المستقبل حول إنتاج وتخزين ونقل وكيفيات الإحتفاظ بالأسلحة الكيميائيّة؛ بدليل أنّ هذه الاتفاقية وضعت إجراء غير مسبوق؛ يتمثّل في التزام الدّول بتقديم إعلانات تحوي معلومات عن امتلاكها أو حيازتها الأسلحة الكيميائيّة، والتّبليغ عنها إذا كانت قائمة في أيّ مكان يخضع لولايتها (سعد الله، صفحة 319).

وبموجب هذه الإتفاقيّة؛ تمّ إنشاء أوّل منظّمة مختصّة؛ بهدف تلقّي إقرارات رُوتينيّة من الدّول الأعضاء، وإجراء عمليات تفتيش روتينيّة على الوحدات الكيميائيّة المعلنة؛وهي منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة أكثر تعقيدًا من الأنشطة المناطة بالوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة؛نظرا لكوْن هذه الوحدات الّتي تنتج موادّا كيميائيّة أو تنقلها يفُوق بكثير عدد الوحدات المتّصلة بالأنشطة النّوويّة السّلميّة، ولأسباب أخرى، بالإضافة إلى قيامها بعمليّات التّفتيش التّحقّقيّ لأيّ موقع حكوميّ أو خاصّ يشكّ في قيامه بنشاط غير مشروع؛ وهذا كلّه من أجل تأمين تطبيق أحكام الإتفاقيّة بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالتّحقّق الدّوليّ ميدانيًّا في مدى امتثال الدّول للإلتزامات. (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 95).

ولكن ممّا يؤسف له؛ أنّنا لا نجد ضمن الإلتزامات العامّة لهذه الإتفاقيّة أيّ نصّ صريح يحظر استعمال الموادّ المبيدة للأعشاب كوسائل قتاليّة؛ بالرّغم من أنّها نصّت في ديْباجتها على عدم شرعيّة استعمال هذه الوسائل؛ ممّا دفع بعدّة دول ومنها الجزائر للتّصريح أمام لجنة نزع السّلاح بأنّ استعمال الموادّ المبيدة للأعشاب كوسائل قتاليّة يخالف بصفة صريحة ما جاءت به إتفاقيّة (ENMOD) لعام 1976، وهذا مع العلم أنّ استعمال هذه الوسائل يلحق أضرار فادحة بالبيئة الطّبيعيّة.

لكنّ على الرّغم من هذه الثّغرة القانونيّة الّتي اعْترت اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة لعام 1993؛ إلّا أنّها أنْشأت أشمل نظامٍ للتّحقق تمّ وضعه لحدّ الآن في اتفاقيّة دوليّة، كما عزّزت المعَايير الدّوليّة المتعلّقة بحماية البيئة الطّبيعيّة أثناء النّزاعات المسلّحة؛ لتجعل منها سندا لحظْر أيّ مادّة كيميائيّة تلحق أضرارًا بالبيئة من خلال مفعولها الكيميائيّ، بالإضافة إلى أنّ النّظام القانونيّ لهذه الإتفاقيّة يشكّل مصدرا للإلْهام لاتفاقيّات إنسانيّة أخرى؛ كتلك الّتي تحظر اللّجوء إلى أنواع من الأسلحة التّقليديّة، الجرثُوميّة والأسلحة النّوويّة؛ باعتبارها أسلحة تضاعف من المعاناة والخسائر أثناء النّزاعات المسلّحة.

ثالثا: أهميّة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيّة

أكّدت الجمعيّة العامة من خلال الفقرة الخامسة من قرارها المتّخذ في ديسمبر 2018 على أنّ الإنضمام العالميّ إلى هذه الاتفاقيّة يعد عنصرا جوهريّا لتحقيق هدف الاتفاقيّة وتعزيز أمن الدّول الأطراف وتحقيق السّلام والأمن الدّوليين، وبأنّ مجرّد وجود دولة واحدة غير طرف في الاتفاقيّة، وقادرة على امتلاك أو حيازة هذه الأسلحة سيمنع مسار تحقيق أهداف هذه الإتفاقيّة على نحو تامّ، ودعت الجمعية العامة كافّة الدّول غير المنضمّة للإتفاقيّة إلى فعل ذلك دون تأخير، كما شدّدت من خلال الفقرة السّادسة من ذات القرارعلى أنّ تنفيذ جميع بنود الاتفاقيّة بشكل كامل وفعّال وغير تمييزيّ سيسهم في تحقيق السّلام والأمن الدّوليّين؛ عن طريق منع حيازة الأسلحة الكيميائيّة واستخدامها وإزالة مخزونات تلك الأسلحة الموجودة حاليّا، وتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام هذه الاسلحة أو

التّهديد باستخدامها، وللتعاون الدّوليّ للأغراض السّلميّة في مجال الأنشطة الكيميائيّة (الجمعيّة العامّة، القرار رقم 73/ 45 المتعلّق بتنفيذ اتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة{بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510)و(A/73/510/Corr.1)}، البند 101(ك) من جدول الأعمال، 05 ديسمبر 2018).

هذا، ومن الناحيّة العمليّة التطبيقيّة، وعلى الرّغم ممّا أكّده المدير العام لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرّخ في 05 أكتوبر 2017؛بشأن الانْتهاء من التدمير التّام للأسلحة الكيميائيّة الذي أعلنه الاتحاد الرّوسيّ، وكذا في تقريره المؤرّخ في 22 ديسمبر 2017؛بشأن الانتهاء من تدمير تلك الأسلحة من الفئة 2 المتبقيّة في ليبيا، وكذا في تقريره المؤرّخ في 28 فيفري 2018؛بشأن انتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية؛إلّا أن الجمعيّة العامة للأمم المتحدة أبْدت قلقها إزاء خطر قيام الإرهابيّين بإنتاج هذه الأسلحة الكيميائيّة وحيازتها واستخدامها،وأكّدت مجدّدا ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيّة، وبأنّ تنفيذ أحكام الاتفاقيّة؛بما فيها تلك المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الوطني(المادة7) وبالمساعدة والحماية(المادة 10)؛ بشكل تام وفعّال كفيل بتعزيز جهود الأمم المتحدة الرّامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على المستوى العالميّ (الجمعيّة العامّة، البند 101(ك) من جدول الأعمال، 05 ديسمبر 2018) .

نستخلص أنّ انضمام كافة الدول لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيّة، والتنفيذ التام والفعّال وغير التمييزي لبنود هذه الاتفاقية على الصّعيد الوطنيّ، وكذا تفعيل المساعدة الدولية يشكّل خطوة ثلاثية استراتيجيّة هامّة وحاسمة لمكافحة الإرهاب وضرْب معاقله على الصّعيد العالميّ، فضلا عن حماية البشرية جمعاء من الأضرار الفادحة الناجمة عن استعمال تلك الأسلحة المدمّرة؛ وبالتالي تحقيق السّلام والأمن الدّوليين.

المبحث الثّاني: النظام القانونيّ الدّوليّ الموجّه لحظر استخدام الأسلحة البيُولُوجيّة

سنتعرّض في هذا المبحث إلى ماهيّة هذه الأسلحة؛ بدءا بتحديد مفهومها وخصائصها؛ متعرّضين من خلال ذلك إلى عوامل الأسلحة البيُولُوجيّة بصفة وجيزة،بالإضَافة إلى تحديد مرجعيّة حظر استخدام هذه الأسلحة،وهذا بعد تعرّضنا للآثار النّاجمة عن استخدام هذا النّوع من الأسلحة .

المطلب الأوّل: ماهية الأسلحة البيولوجيّة

كان استخدام السموم كوسيلة لخوض الحروب موجودا منذ العصور القديمة، حيث تعرّض الإرغوت للتسمم من قبل أعدائهم الآشُوريّين والفرس عقب تسميم آبارهم؛ فيما بين القرنين 6 و4 قبل الميلاد،وفي عام 1346م حجز جيش التّتار جثث ضحايا مرض الطّاعون في مدينة تسمّى كافا فيوديسيجا بأوكرانيا؛ حتى يصاب سكانها غير المصابين بالعدوى وحتى تتم إبادتهم، وفي عام 1763م أعطى الجيش الانجليزي إعانة للهنود على شكل أغطية مستعملة من قبل أشخاص كانوا مصابين بالطّاعون (Aucouturer, 2017, pp. 37-53)؛ (عاشُور، (دون سنة النّشر)، صفحة 6).

أمّا في نهاية القرن 19؛ فقلد كانت الحرب البكتريُولُوجيّة موجودة ، وبرزت أشكالها البدائية في السعي إلى نقل مرض معين إلى العدوّ؛ كآخر خطوة يلجأ إليها الطرف الأوّل في الحرب عند استنفاذه لكلّ الطرق المؤدية لانتصاره، لتشهد هذه الحروب تطورا في منتصف القرن 20؛ حيث لم يعد الأمر مقتصرا على الحروب البيولوجية؛بل تعدّاه إلى التحويلات الحربية الأمراض؛أيْ تعبئة العلوم البيولوجية في تلك الحروب (Aucouturer, pp. 37-53).

هذا،وقد طوّرت الولايات المتحدة الأمريكيّة برامج إنتاج الأسلحة البيولوجية؛لدرجة أنها أجرت اختبارات واسعة النطاق في منطقة خليج سان فرانسيسكو وفي نيويورك؛قبل إنهاء برنامجها عام 1969،كما طوّر الاتّحاد

السّوفياتي سابقا سلاحه البيولوجيّ في الثّمانينات وأوائل التسعينات،ولا يزال حجم البرنامج الروسيّ المتعلّق بهذا الشّأن مجهولا لحدّ الساعة،بالرّغم من توقيع روسيا على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 (Guillermin-Golet, 28/4/2017, www.les-yeux-du-monde.fr)؛ (عاشُور، صفحة 7).

وفي الحرب العالمية الأولى؛استعمل الجيش الألمانيّ مجموعة من الميكروبات المسبّبة لأمراض أصابت الإنسان والحيوان في الدّول الأوروبيّة التي احتلّتها ألمانيا، وفي الحرب العالميّة الثّانية؛ ألقى الجيش اليابانيّ قنابل محمّلة بقُمَّل موبُوء بالطّاعون على 11مدينة صينيّة على الأقلّ، ورغم أنّ هذه الأسلحة لم تحقّق هدفها العسكريّ إلّا أنّها أوْدَت بحياة ما قدّر ب700 شخص صينيّ مدنيّ، ولكن تلوّث الأراضي الصّينيّة بالوباء تسبّب أيضا في آلاف الإصابات غير المقصودة في الجيوش اليابانيّة، (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 57)؛ (عاشُور، صفحة 7)،كما استخدمت هذه الأسلحة من قبل العصابات الصهيونية عام 1948، وكذا خلال حربيْ الخليج الأولى والثانية وعصرنا الحاليّ كما سنأتي إلى ذلك لاحقا.

الفرع الأوّل: مفهوم الأسلحة البيولوجيّة

وهي الأسلحة البكتريولوجيّة أو الجرثوميّة أو الفطريّة؛أو الفيرُوسيّة؛ أيْ الأسلحة الّتي يلجأ فيها المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على عوامل حربيّة حيّة سامّة(جراثيم أو مكرُوبات)تحمل أمراضا خطيرة؛ تقذف على الهدف المراد إصابته، وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليّتها على خاصيّة التّكاثر السّريع أو العدوى أو الإنتشار في الجسم الحيّ الّذي تصيبه؛ بحيث يؤدّي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموْت للإنسان أو الحيوان أو النّبات (البلُّوشي، 2007، صفحة 28)؛ (القهوجي، صفحة 89)؛ (سليمان، 1992، صفحة 264).

ووفقا للتّقرير الصّادر عن منظّمة الصّحّة العالميّة في عام 1970 عن الصّحّة والأسلحة البيُولُوجيّة؛ فإنّ هذه الأسلحة تهدّد بصفة خاصّة السّكّان المدنيّين، وأنّه من الصّعب للغاية معرفة آثار استخدامها المحتمل و التّنبّؤ بها؛ خاصّة وأنّ هذه الأسلحة البيولوجيّة تتمثّل في العوامل الّتي تتوقّف آثارها على قدرتها على التّكاثر في الجسم المُسْتهدَف، ومن المُحْتمَل أن تكون الأمراض الّتي تسبّبها معديَةً أو غير معدية، علاوة على التّكسينات الّتي هي عبارة عن منتجات سامّة، وعديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر؛ بخلاف العوامل البيولوجيّة (غولدبلات، 1997، صفحة 258).

ممّا يدلّ على أن مفهوم الأسلحة البيولوجيّة يقوم على عنصريْن أساسيّيْن؛ أوّلهما المادة الجرثُوميّة (البيُولُوجيّة) ؛وهي كائنات حيّة بغضّ النّظر عن طبيعتها أو الموادّ المعدية المتولّدة عنها؛ الغرض منها هو إصابة الإنْسان والحيوان والنّبات بالمرض أو الموْت، ولها القدرة على التّكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان أو النّبات المُهاجَم،وثانيهما مادّة التّوكسين؛والتي هي عبارة عن منتُوج كيميائيّ من خلايا حيوانيّة ونباتيّة؛ يمكن أن تنجم عنه آثار ضارّة بالإنسان أو قاتلة له؛ بفعل الجراثيم النّاتجة عن الموادّ الكيميائيّة المكوّنة لمادّة التُّوكْسِين؛ والّتي تحدث آثارها في حالة إدماجها أو استنشاقها.

كما أنّ هناك شروطا لابدّ من توفّرها في هذه الجراثيم؛ حتّى تكتمل شروط الأذى في السّلاح البيولوجيّ ؛ إذْ لابدّ أن تكون حيّة؛ فلا قدرة للجراثيم الميّتة على التّكاثر وغزْو الجسْم؛ بلْ على العكس من ذلك؛ قد تُولِي الجراثيم الميّتة المصابَ مناعةً ضدَّهَا؛ حتّى ولو ألحقت بعد ذلك بجيوش حيّة من نوعها، ولابدّ أن تكون نشيطة؛ إذْ لا قدْرة للجراثيم الضّعيفة بالإكتساب أو الفطرة على اكتساح الجسم؛لأنّها تحصر وتقتل في مواقعها فوْر انطلاقها، ولابدّ أن تكون عديدة، إذْ لكميّة الجراثيم أثر عظيمٌ يساعدها على الفتْك (مُعين، صفحة 135).

وعليه؛ فإنّ السّلاح الجرثوميّ(البيولوجيّ) يتضمّن كائنات حيّة مختلفة؛ مثل الرّيكيتسْيا، الفيرُوسات، الفطريات، البكتيريا والبروتُوزا، ويمكن أن يكون ضمن هذه الكائنات الحيّة الحشرات ناقلة العدوى؛ مثل القُمَّل،

البراغيث والقردان؛ الّتي يتمّ تجميعها داخل أوعية خاصّة ثم تُنْشَر في المنطقة المطلوب مهاجمتها بيُولُوجيًّا (مُعين، صفحة 121). وموادّ كيميائيّة تنتج جراثيمًا أو سموما جرثوميّة.

ويتّسم هذا السّلاح بخطورته أثناء استخدامه في الحرْب، إذْ يتسبَّب في مرض أو موت الإنسان والحيوان والنّبات ، ويعتمد في إحداث آثاره تلك على قدرة مكوّناته على التّكاثر في جسم الشّخص أو الحيوان أو النّبات المهاجم ؛ ولذلك أصبح يستخدم في الحرْب كسلاح لردْع الخصم.

الفرع الثّاني: خصائص الأسلحة البيولوجيّة

تتّسم الأسلحة البيولوجيّة بكونها بطيئة المفعول، ولا يمكن التّنبؤ بانتشارها و فعاليّتها، كما أنّها يمكن أن تضرّ بالمُهَاجِم نفسه، وهذا ما يبرّر امتناع بعض العسكريّين عن استخدامها في مسرح العمليّات؛ بحيث لا يمكنهم التّحكّم فيها بحكم أنّ هذه الأسلحة قد ترتدّ عليهم (عبد الفتّاح، صفحة 84)، كما أن هذه الأسلحة تعدّ بطبيعتها واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، غير تمييزيّة وعشوائيّة الأثر، وتسبّب معاناة غير لازمة للمقاتلين المدنيّين (السّيّد، صفحة 63)، حيث تتميّز هذه الأسلحة بكونها فعّالة بدرجة كبيرة، وتعيش لتظلّ تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، فضلا عن أنّ وسائل إطلاق هذه الأسلحة متاحة وعديدة، كما أنها ذات طبيعة خبيثة جدّا إزاء غيرها من الأسلحة؛نظرًا لصعُوبَة اكتشاف لحظة استخدامها، وإعطاء إنذار عنها واتّخاذ إجراءات مضادّة سريعة لها؛ بحيث تمضي فترة طويلة نسبيّا بين نشرها وظهور آثارها العمليّة عـلى الإنـسان أو الحيوان أو النّبات؛ ممّا يزيد من صعوبة القضاء عليها وعلى آثارها الخطيرة (مصباح، صفحة 25)؛ (مُعين، صفحة 124).

كما أنّ الأسلحة البكتريولوجيّة تبقى قابلة للتّطوير بكلّ سهُولَةٍ، لأنّ تكاليف برنامج الأسلحة البيُولُوجيّة أقلّ بكثير من تكاليف برنامج الأسلحة النّوويّة، وتستمرّ هذه التّكاليف في الإنخفاض بفضل التّقدّم في مجالات الميكرُوبُولُوجيا والتّكنولوجيا الحيويّة، وهذا هو سبب تسميتها أحيانًا بـ" القنبلة الذّريّة للفقراء" (بيرسون، 1997، صفحة 275)،حيث يمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجيّة في خلال وقت قصير، وبإمكانيّات ماديّة وتكنولوجيّة بسيطة ومحدودة؛بحكم أنّها ترتكز في تصنيعها على عوامل جرثوميّة وذيفانيّة متاحة على نطاق واسع، ولأنّ التّكنولوجيا الّتي تحتاج إليها هذه الأسلحة كثيفة الإعتماد على المعلُومَات أكثر منها على رأس المـال، ومعظم البيانات اللّازمة متاحة في الكتابات العلميّة المنشُورة. (مصباح، صفحة 25).

الفرع الثّالث: الأضرار المترتّبة عن استخدام الأسلحة البيُولُوجيّة

لم يكن للأسلحة البكتريولوجيّة دور بارز في وقت النّزاعات المسلّحة، إلّا أنّه وعلى الرّغم من عدم استخدام الأسلحة البيولوجيّة في الحرُوب الحديثة حتّى الآن استخدامًا ملموسًا مؤكّدًا وواسع النّطاق، فلا ينبغي أن يدفعنا ذلك إلى التّقليل من مخاطر الحرب البيُولُوجيّة أو الإستهانة بها؛ خاصّة إذا علمنا أنّ معظم البلدان الكبيرة أو الصّغيرة أو حتى المنظمات الإرهابية بإمكانها امتلاك واستخدام هذه الأسلحة بحكم سهُولة إنتاجها في معامل البحث العلميّ، وبنفقات زهيدة للغاية مقارنة مع نفقات أيّ أسلحة أخرى.

إنّ استخدام الأسلحة البيولُوجيّة يؤدّي إلى ظهور أمراض جديدة أو إلى انتشار أمراض قديمة بين البشر وحتّى بين الحيوانات والنّباتات؛ حيث يصبح كلّ مصاب بإحدى هذه الأمراض مصدرا لعدوى الأصحّاء، وعموما فإنّ الأمراض النّاجمة عن استخدام السّلاح البيُولُوجيّ أثناء النّزاعات المسلّحة تتمثّل في:

أوّلا: الأمراض المزمنة

تضمّ مجموعة من الأمراض الخطيرة؛ منها:الطّاعون، حيث يعتبر هذا المرض أوّل ما يفكّر فيه عند ذكر هذه الأسلحة، وهو أفْتك الأوبئة جميعا؛ يؤدّي إلى الموت المحتّم، والطّاعون على نوعيْن:طاعُون دملي؛ يميت 80% من إصاباته، و ينقله البرغُوث إلى الإنسان مـن الجرذان والخنازير والفئران الموبُوءة، وطاعون رئويّ؛ لا يرحم ضحيّته قطّ ، وهو كالزّكام ينتقل رأسا بالهواء من الموبوء إلى السّليم. (مُعين، صفحة 127)؛

(بيرسون، الصفحات 273-274).

كما يترتّب أيضا عن استخدام الأسلحة البيولوجيّة تفشّي مرض الكوليرا؛والذي تكون نتيجة الإصابة بها الموت كذلك، وقد عرفت الكوليرا منذ القدم، فهي مرضٌ يسبّب غثيانا وتقيُّئًا مع إسهال و مغصٍ معويّ، ولم تظهر الكوليرا كَوَباءٍ مخيفٍ إلّا في القرن 19 في الفترة الممتدّة ما بيْن 1816 و1823، أمّا عن طريقة العدوى إزاء هذا المرض؛ فينتشر الوباء من فضلات الموبُوء إمّا بنقل الجراثيم رأْسًا كما يحصل للّذين يُلَامسُون الموبُوئينَ دُون انتباهٍ، أو بنقل الجراثيم بالواسطة من أجسام الأصحّاء المَنيعَة، ومن الحوائج والمأكُولات الملوّثة؛ خاصّة المياه (مُعين، الصفحات 129-130).

هذا، كما أنّ استخدام السّلاح البيولوجيّ يؤدّي إلى إصابة السّكان المدنيّين والعسكريّين بداء الجمرة الخبيثة؛ والّذي يسبّب لهم بدوره إلتهابات رئويّة حادّة تنتهي بالوفاة في أكثر من 99 % من حالات الإصابة، فضلا عن إصابتهم بداء التّولارميّة، فقد ثبت أنّه بعد ثلاثة أو أربعة أيّام من استعمال الأسلحة البيولوجيّة؛ تنتشر جراثيم هذا المرض عبر الهواء؛ ممّا يؤدّي إلى إصابة البشر بهذا الدّاء، ثمّ تتطوّر إلى التهاب رئويّ بعيد العمق، يموت به ما بين30% و60 % من الضّحايا في خلال 30 يوما.

فضلا عن تفشّي مرض الحمّى القلاعيّة؛ والذي ينتقل المرض إلى الإنسان عن طريق حليب الأبقار المصابة بهذا المرض نتيجة استعمال الأسلحة البيُولُوجيّة، ورغم أنّ نسبة الوفيات فيه قليلة إلّا أنّه مرض مزمن معطّل يدوم أشهرا، وله مضاعفات قد تؤدّي إلى العمى، وينتج كذلك عن استخدام هذه الأسلحة إنتشار المرض الفطريّ؛ والّذي يُحْدِث للمصابين به إلتهابات حادّة في الرّئة، وقد يحدث إلتهابات جلديّة و عظميّة داخليّة، ويسبّب الوفاة، ليْس هناك دواء وقائيّ أو علاجيّ لهذا المرض (مُعين، صفحة 131).

ثانيا: الأمراض الفيرُوسيّة

تتعدّد الأمراض الّتي قد تنجم عن استخدام الأسلحة البيولوجيّة ، ولا يمكننا –هنا- التّعرض إليها بصفة كاملة،كما أنّ استخدام هذه الأسلحة يؤدّي إلى إصابة الأشخاص المدنيّين، وكذا المحاربين بمجموعة من الأمراض الفيرُوسيّة السّارية، من بينها: الجدريّ؛ فقد ثبت أنّ الآلاف من الأشخاص قد ماتوا بسببه في أندُونيسْيا عام 1969، ولم يعد هذا المرض حاليّا مخيفًا كما كان عليْه سابقا، إضافة إلى الحمّى الصّفراء؛ فإذا ما استُخدِمت الأسلحة البيولوجيّة الخطيرة؛ فيمكن لبعض الحيوانات المتوحّشة أن تختزن الفيْرُوس المسبّب لهذا المرض،ثمّ تنقله إلى الإنسان عن طريقة بعوضة تدعى(Aedes Egypti)، وهذا الفيروس شديد الحساسيّة، تقتله الحرارة والماء المالح، لا يمكن مشاهدته تحت المجهر الإلكترونيّ؛ وذلك لصغر حجمه (مُعين، الصفحات 132-133).

ومن هذه الأمراض الفيروسيّة النّاجمة عن استخدام الأسلحة البيولوجيّة مرض التهاب الدّماغ الفيروسيّ(التهاب الدّماغ الخيليّ)، ويتسبّب في مرض مُعْدٍ بدرجة عالية يؤدّي إلى العجز، ولكنّه نادرا ما يميت، علاوة على مرض إيبولا؛ والذي يعتبر شديد السّميّة للغاية، حيث يودّي بحياة 70 من كلّ 100 ضحيّة، كما ينجم عن استخدام الأسلحة البيولوجيّة أمراض فطريّة مدمّرة للنّباتات والمحاصيل الرّئيسيّة؛ ممّا يؤدّي إلى حدوث مجاعة واسعة النّطاق و معاناة إقتصاديّة (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 80)؛ (Guillermin-Golet)

ونشير ختاما إلى أنّه وعلى مدى سنوات عديدة؛ أجريت عدّة مُقارنات بين تأثيرات ثلاث فئات من أسلحة التّدمير الشّامل: الأسلحة البيُولُوجيّة، الكيميائيّة والنّوويّة، وخلصت هذه المقارنات إلى استنتاج أنّ تأثيرات الهجوم البيولوجيّ أشدّ بكثير من تأثيرات الهجُوم الكيميائيّ، وعلى نفس القدر من الخطورة إن لم تكن أكبر من تأثيرات الهجوم النّووي.

حيث أنّ عوامل الحرب البيولوجيّة أعظم فعاليّة وأشدّ من عوامل الحرب الكيميائيّة بما يتراوح ما بين مئة(100) ومئة (100) ضعف إذا ما تمّت المقارنة بين الأوزان المتساوية منهما، وهذا يجعلها أسلحة حقيقيّة

للدّمار الشّـامل، قد تفوق الأسـلحة النّوويّة في إمكان الإيذاء المُميت المتعمّد (فورسـبرج، دريسـكول، وب، دين، الصفحات 78-79).

ووفقا للتّقرير الّذي نشرته الأمم المتّحدة عام 1969؛ تبيّن بأنّه لا يمكن حصر الآثار المترتّبة عن استخدام الأسلحة البيولوجيّة في المكان والزّمان، وأنّ عواقبها على الإنسـان و البيئة الطّبيعيّة قد تكون خطيرة لا رجعة فيها؛ بحيث تهدّد البلد المُهاجِم و المُهَاجَم (غولدبلات، صفحة 258).

وعليه؛ فلا بدّ من اتّخاذ إجراءات صارمة و فعّالة لمنع إنتاج أو استخدام هذه الأسلحة؛ نظرا لما ينجم عن استخدامها من آثار بيئيّة جد ضارّة؛ خاصّة إذا علمنا أنّ برامج الأسلحة البيولوجيّة في حدّ ذاتها من دون استخدام هذه الأسلحة يمكنها تهديد الصّحّة العامّة؛ كما حدث على ما يبدو عندما أطلقت أبواغ الجمرة من غير قصْدٍ من وحدة بحُوث الأسلحة البيولوجيّة بمدينة(سفرد لوفسك) السّوفياتيّة سابقا عام 1979؛ فأطلقت شرارة بدأ بها وباءٌ مميتٌ (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 40).

وممّا يجدر التنبيه عليه، أنّ أيّ ميكرُوبٍ من آلاف الميكروبات المسبّبة لمختلف الأمراض التي تصيب البشر يمكن أن يكون سلاحا بيولوجيّا وقد يتسبّب في مشاكل خطيرة، وقد تمّ تحديد شكل افتراضي للميكروبات التي يمكن استخدامها كأسلحة إرهابيّة بموجب تقرير منظمة الصّحة العالميّة الصّادر عام 1970؛ فضلا عن تحديد 39 ميكرُوبٍ؛ من خلال تقرير حلف شمال الأطلنطي(NATO)؛ هذه الميكروبات الّتي تشمل البيكتيريا والفيروسات والرّكتسيا والسموم (عاشُور، الصفحات 13-14).

من هنا؛ وممّا سبق تناوله؛ يمكن استخلاص واعتبار أنّ فيروس كورُونا(covid 19) الذي اكتسح دول وبقاع العالم قاطبة وانتشر عبر مختلف أرجائه من أواخر عام 2019 إلى حدّ كتابة هذه الأسطر لا يعدُو أن يكون إلّا أخطر سلاح بيولوجيّ شامل وقاتل لم يسبق له مثيل ولم تعرفه البشريّة من قبل؛ سواء من حيث حدّة وحجم أضراره البشريّة والاقتصاديّة، أو من حيث سرعة انتشاره المرعبة والمذهلة عبر كافة الأصعدة الوطنية والإقليميّة والدّوليّة؛ والذي لا يزال يشكّل تهديدا على السّلم والأمن القوميّ والدّوليّ؛ وهذا بصرف النظر إن تمّ تطوير ونشر هذا الفيروس في مختبرات بيولوجيّة بفعل خطأ مقصود أو غير مقصود.

المطلب الثّاني: الحظر الدّوليّ لاستخدام الأسلحة البيولوجيّة

حرّمت المواثيق الدّوليّة استعمال الأسلحة البكتريولوجيّة؛ لأنّ استخدامها يتجاوز الجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، إلى جانب كونه سلاحًا يحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن تحمّلها ولا القبول بها، ولهذا؛ فقد توالت الدّعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ لائحة الحرب البريّة الملحقة باتفاقيّات لاهاي لعاميْ 1899-1907(المادّة 23)، وبروتُوكُول جنيف لعام 1925، واتفاقيّة لندن لعام 1930 المتعلّقة بالحدّ من الأسلحة البحريّة، والقرار الصّادر عن المؤتمر العامّ لنزْع السّلاح سنة 1932، واستمرارًا لهذه الجهود الدّوليّة؛ تمّ في عام 1972 إبرام إتفاقيّة الأمم المتّحدة الخاصّة بمنع الأسلحة البيولوجيّة (سليمان، صفحة 265).

الفرع الأوّل: بروتوكُول جنيف لعام 1925

سنتعرّض بإيجاز لهذا البروتُوكُول؛ لأنّه سبق وأن تعرّضنا له في المطلب الثاني من المبحث السّابق، فبالإضافة إلى حظره استخدام الغازات الخانقة أو السّامّة، والأسلحة الكيميائيّة؛ فقد حظر أيضا استخدام الأسلحة البيولوجيّة في الحرب من خلال نصّه على: (إنّ الأطراف السّامية ... توافق على توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام الوسائل الحربيّة البكتريولوجيّة، وتوافق على الإلتزام فيما بينها وفقا لأحكام هذا الإعلان).

ولعلّ وزير الدّولة للشّؤون الخارجيّة للمملكة المتّحدة " دافيد دافيز" تأثّر بتوسيع نطاق الحظر هذا الذي شمل

الغازات الخانقة أو السّامّة، الأسلحة الكيميائيّة،الأسلحة البيولُوجيّة،حيث صرّح عام 1996 بأنّ الأسلحة البيولوجيّة ظلّت طوال 25 عامًا تشكّل نوعًا من السّندريلا في الجهود الدّولية؛ للحدّ من انتشار أسلحة الدّمار الشّامل (بيرسون، صفحة 277).

ويجدر التّنبيه إلى أنّه لم ترد في بروتُوكُول جنيف لعام 1925 أيّة أحكام بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجيّة؛ بلْ اكتفى بالنّصّ على حظْر استخدامها أثناء الحروب؛ وهذا بالرّغم من سُهُولة صناعة هذه الأسلحة والحصول عليها وقلّة تكلفتها، وبالرّغم من أنّ عواقبها على الإنسان والبيئة الطّبيعيّة قد تكون خطيرة لا رجعة فيها (غولدبلات، الصفحات 257-258)؛ (السّيّد، صفحة 62).

ممّا أدّى ببعض المتحاربين إلى استخدام الأسلحة البيولوجيّة؛ إذْ لم يتقيّدُوا بقواعد الحظْر الواردة في بروتوكُول جنيف لعام 1925، ونذكر من أمثلة ذلك الصِّين الّذي تعرّض لهجمات الأسلحة البيُولُوجيّة من طرف اليابان في الحرب العالميّة الثّانية كما أسلفنا ، والعصابات الصّهيونيّة التي استخدمت هذه الأسلحة بشكل مفرط ضدّ الشّعب الفلسطينيّ عام 1948، فضْلًا عن استخدام هذه الأسلحة خلال حربيْ الخليج الأولى والثّانية (بسْيُوني، صفحة 824).

ونظرًا لإخلال هؤلاء المتحاربين بقواعد بروتُوكُول جنيف لعام 1925؛ سجّلت بعض الدّول الموقّعة عليه تحفّظات؛ تمكّنهم من الرّدّ على استخدام الأسلحة البيولوجيّة ضدّهم بالمثل(الإنتقام المشروع)، لكن فيما بعد؛ سحبت عدّة دول تحفّظاتها إزاء بروتوكُول جنيف لعام 1925(المملكة المتّحدة عام 1991)، ولكن بالرّغم من ذلك؛ فإنّ هذا البروتُوكول لا يزال يعتبر المرجع الأهمّ بالنّسبة لحظر الأسلحة البيولوجيّة؛ حيث تضمّن مبدأ عدم استعمال هذا النّوع من الأسلحة في النّزاعات المسلّحة.

وفي وقت لاحق، وبعد حرب الخليج؛ في نهاية عام 1990 و بداية عام 1991؛ أعلن الجنرال " كولن باول " رئيس أركان القوات الأمريكيّة أنّ أكثر ما يشغله من بين جميع أسلحة الدّمار الشّامل هو الأسلحة البيولوجيّة؛ نظرا لخطورتها وعواقبها التّدميريّة الشّاملة والمنقطعة النّظير (بيرسون، صفحة 276).

الفرع الثّاني: قرارات المنظّمات الدّوليّة

ينبغي أن نذكر في البداية أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أدركت ضرورة وضع إطار لحماية الجنس البشريّ من الأسلحة الفتّاكة؛ لذلك؛ فقد بادرت في عام 1966 إلى إصدار أوّل قرار لها في هذا الشّأن الّذي اقترحت فيه مجموعة من القواعد للحدّ من استعمال هذه الأسلحة (الجمعيّة العامّة، 05 ديسمبر 1966)، كما عبّرت الجمعيّة العامّة عن رؤيتها من جديد لهذا الموضوع من خلال قرار أصدرته في عام 1968؛ حيث حظرت استعمال أنواع من الأسلحة؛ منها الأسلحة الجرثوميّة، معبّرة في ذات الوقت عن أهمّيّة وضع اتفاقيّة بشأنها (الجمعيّة العامّة، 20 ديسمبر 1968).

وفي نفس هذا السّياق، وعقب تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة عام 1969 إلى الجمعيّة العامّة تحت عنوان " الأسلحة الكيميائيّة و الجرثوميّة وآثار استعمالها الممكن " الّذي أشار فيه صراحة إلى الضّرر المفرط والآثار العشوائيّة النّاجمة عن استخدام هذه الأسلحة؛ حدّد لجنة نزع السّلاح كهيئة بهدف وضع اتفاقيّة حول موضُوع حظر الأسلحة البيولوجيّة،وقد أسفرت تلك المفاوضات الّتي تمّت على مستوى لجنة نزع السّلاح بغرض الوصُول إلى حظر عالميّ للأسلحة البيولوجيّة عن اتّفاق دوليّ؛ تمّ اعتماده في الدّورة السّادسة و العشرين بالقرار رقم 2826 لعام 1971، والّذي تضمّن اتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجيّة والتّكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة (سعد الله، الصفحات 257-258).

وفي عام 2004؛ وبموجب القرار رقم 1540؛ ألزم مجلس الأمن الدولي كافة الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية

ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ ولا سيما إذا كانت موجّهة للأغراض الإرهابية. وطلب القرار أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة للدول، ولا سيما في الأغراض الإرهابية (مجلس الأمن الدوليّ، 28 أفريل 2004).

وفي نفس السياق؛ أكّد مجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم 2325؛ الصادر عام 2016 على ضرورة تطبيق القرار رقم 1540؛لاسيما في ظلّ التهديد الذي بات يشكله الإرهاب والجهات غير التابعة للدول وإمكانية حيازة هذه الجهات للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها؛ بما في ذلك استغلال أوجه التّقدّم السّريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية، وأكّد أن تنفيذ جميع الدول للقرار رقم 1540على الوجه الأكمل؛ بما يقتضيه من اعتماد القوانين الوطنيّة واتّخاذ التدابير الكفيلة لتنفيذ هذه القوانين تعدّ مهمّة طويلة الأجل؛ تتطلّب جهودا متواصلة على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية (مجلس الأمن الدولي، 15 ديسمبر 2016) .

نلاحظ أن القرار رقم 1540 قد أضحى لبنة أساسية جوهريّة في منظومة الأمن العالمية، وإن نجاح تفعيل فحواه بشكل كامل مرهون بمدى جديّة التّعاون الدّوليّ على المستويات الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة المنصبّة في إطار حظر أسلحة الدّمار الشّامل؛ بما فيها الأسلحة البيُولُوجيّة؛ وجعلها في منأى عن المنظّمات؛ في سبيل إنقاذ الأجيال الحاليّة والمقبلة من الخطر الملغوم المُضَاعف الّذي يمثّله الإرهاب وأسلحة الدّمار الشّامل.

الفرع الثّالث: إتفاقيّة حظر الأسلحة البكتريُولُوجيّة لسنة 1972

وهي معاهدة حول حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريُولُوجيّة(البيُولوجيّة) والتّكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة، حيث فتح باب التّوقيع عليها في 10 أفريل 1972، ودخلت حيّز التّنفيذ في 26 مارس 1975 بعدما أودعت 22 حكومة موقّعة صكوك التّصديق عليها، وكان من بينها حكومات الإتّحاد السّوفياتيّ سابقا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمـريكيّة، ليبلغ عدد الدّول الأطراف فيها 173 دولة؛ وفق ما ورد في التقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015 عقب تصديق ميانمار عليها في 01 ديسمبر 2014، وانضمام كلّ من موريتانيا في 28 جانفي 2015؛ وأندورا في 02 مارس 2015 إلى اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية؛ثم يرتفع هذا العدد إلى 178 دولة طرف؛بما فيها كافّة الدول الدائمة العضويّة في مجلس الأمن (غولدبلات، صفحة 259)؛ (الجمعيّة العامّة، القرار رقم 70/ 74 المتعلّق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة، البند 104 من جدول الأعمال،05 ديسمبر 2015)؛ (Guillermin-Golet).

وتعتبر هذه الاتفاقية معاهدة حقيقية لنزع السلاح؛ تلتزم بموجبها الدول الأطراف بعدم تطوير وإنتاج وتخزين وحيازة ونقل واستخدام الأسلحة البيولوجية، وبتدمير مخزوناتهم من هذه الأسلحة إذا كانت موجودة عندها قبل الانضمام؛ أو بتحويلها للاستخدام السّلميّ؛ أي أنها تهدف إلى منع أيّ انتشار رأسيّ أو أفقيّ لهذه الأسلحة (Guillermin-Golet).

هذا، وتعتبر اتفاقيّة الأسلحة البيُولُوجيّة أو البكتريُولُوجيّة جهدا للرّقابة الدّوليّة على طائفة من أسلحة الدّمار الشّامل؛ إلّا أنّها لا ترْقى لمستوى إتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة المتطرّق إليها آنفا، وسنقتصر فيما يلي ضمن هذه الدّراسة على تناول بعض محتويات الإتفاقيّة، ثمّ نعرّج على مسألة نقد هذه الإتفاقيّة.

أوّلا:عرض موجز لمضمون الإتفاقيّة

أكّدت ديباجة اتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة لعام 1972 على أنّ الدّول الأطراف بدخُولها إلى هذه الإتفاقيّة؛ تُصمّم وتتعهّد لصالح البشريّة جمعاء باستبعاد إمكانيّة استخدام الموادّ البكتريولوجيّة(البيولوجيّة) والسّامة كأسلحة

(بسْيُوني، صفحة 877).

وهذا المحتوى الوارد في ديباجة اتفاقيّة الأسلِحَة البيُولُوجيَّة يذكّرنا ببعض المبادئ السّامية الواردة في ديباجة تصريح سان بيترسبُورغ لعام 1868، وبمبادئ بروتُوكول جنيف لعام 1925؛ من خلَال تأْسِيس الحظْر على الحقّ غير المطلق لأطْرَاف النّزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب، وتحريم تلك الأسلحة المُسبّبَة لمعاناة لا ضرورة لها.

وفيما يخصّ متْن هذه الإتفاقيّة؛ نجد المادّة 1 قد أثارت مسألتيْن هامّتيْن: الأولى تتعلّق باستخدام الأسلحة الجرثوميّة؛ حيث أقرّت في هذا الشّأن حظْرًا باتًّا على أيّ سلاحٍ من هذا النّوع، والثانية أنها حظرت كافّة المعدّات أو وسائل الإيصال الموجّهة لاستعمال العوامل الجرثُوميّة(البيُولُوجيَّة) أو التّكسينات في الأغراض العدائيّة أو المنازعات المسلّحة؛ إذْ لا يوجد حظْرٌ صريحٌ على استخدام الأسلحة الجرثوميّة في متن هذه الاتفاقيّة؛ إلّا أنّ هذه الأخيرة تقرّ بأنّ الحظر على الاستخدام الّذي تعهّدت به الدّول وفقا لبروتوكُول جنيف لعام 1925 يعتبر ساريًا (سعد الله، صفحة 264).

وفي هذا الصّدد؛ إقترحت إيران عام 1996 تعديل عنوان الإتفاقيّة ومادّتها الأولى؛ بحيث يصبح حظر الإستخدام صريحًا وليْس ضمنيًّا، غير أنّ اقتراح إيران كان قد واجه اعتراضًا من جانب عدد كبير من الدّول؛ الّتي تخشى أن تصبح أحكام أخرى من الإتفاقيّة محلّ مفاوضات جديدة،ويخشى البعض أن تعطي الدّول الرّافضة للتّعديل المقترَح من إيران الإنطباع بأنّها توافق ضمنا على استخدام الأسلحة البيولوجيّة في ظروف معيّنة (غولدبلات، صفحة 263).

كما أنّ الصّين أعلنت عند انضمامها إلى الإتفاقيّة أنّ عدم النّصّ على حظر صريح لاستخدام الأسلحة البيولوجيّة يمثّل قصُورًا ينبغي تصحيحه في الوقت المناسب. كما اعترفت بعض الدّول بأنّه إذا كان من المحظور تخزين وإنتاج هذه الأسلحة؛ فإنّه ينجم عن ذلك أن استخدامها يعتبر محظورا لأنّ الإستخدام يفترض الإقتناء (غولدبلات، صفحة 263)، أما المادة 2 من هذه الإتفاقيّة؛ فقد فرضت على كلّ دولة من الدّول الأطراف التّدمير الآمن أو التّحويل لأغراض سلميّة؛ لجميع موادّها البيولوجيّة وأسلحتها ومعدّاتها المتعلّقة بها خلال تسعة أشهر من دخول المعاهدة حيّز التّنفيذ (بسْيُوني، صفحة 1026).

وتناولت المادّة 5 مسألة التّعاون الدّوليّ المتعلّق بفرض التّدمير المذكور سابقا، كما شجّعت الدّول على محاولة التّوصّل إلى التّعاون وعلى وضع اتّفاقات – مستقبلا – حول المشاكل الّتي يطرحها تنفيذ إتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة، بيْد أنّ المادّة 9 شجّعت المُفاوضات الّتي تجري بين الأطراف بحُسْن نيّة بشأن الوصول إلى اتّفاق قريب حول حظر استخدام هذه الأسلحة، ووضع التّدابير اللّازمة الفعّالة لمنع استحداثها وإنتاجها وتخزينها وتدميرها والوصول إلى تدابير مناسبة بشأن المعدّات ووسائل الإيصال الخاصّة بها، وقد دفعت هذه المادّة بالفعل إلى تشكيل لجنة خاصّة بشأن هذه الأسلحة (سعد الله، صفحة 264)؛ (غولدبلات، صفحة 263).

ثانيا: نقد اتفاقيّة الأسلحة البيولوجية لعام 1972

رغم المبادئ و القواعد العامّة الّتي جاءت بها هذه الإتفاقيّة؛ إلّا أنّها تضمّنت عدّة نقائص؛ منها أنّها لمْ تحْو بنُودًا شرطيّةً خاصّة بالتّحقّق، كما انعدمت من أيّ إجراء متعلّق بالرّصد وعمليّات التّفتيش بداخل أو خارج المواقع البيولوجيّة؛بالرّغم من أنّ المتفاوضين على إبرام هذه الإتفاقيّة قد إعتبروا أنّ أيّ حظر للأسلحة البيولوجيّة لا يصحب بنظام يسمح بالتّحقق؛ لا يعتبر حظرًا على الصّعيد الأمنيّ (غولدبلات، صفحة 269).

وتخلو الإتفاقيّة من أيّة عقوبات ضدّ الدول المنتهكة لأحكامها، ولا تحدّد هذه الإتفاقيّة الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة، ونظرا لاحتوائها على هذه العيوب المذكورة أعلاه وغيرها؛ فقد عقدت أربعة مؤتمرات استعراضيّة لتقييم سيْر عمل الإتفاقيّة (بسْيُوني، الصفحات 1028-1029).

ولإزالة بواعث القلق بشان الإذعان لإتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة؛ يذكر أنّ بريطانيا وروسيا والولايات المتّحدة الأمريكية عقدت إتّفاقا ثلاثيّ الأطراف في سبتمبر 1992؛ للسّماح لكلّ منها بزيارة وحدات أخرى، وبدأت هذه الزّيارات في أواخر 1992، واستمرّت حتّى أواخر عام 1994؛ إلّا أنّ الأطراف الثّلاثة استمرّوا في الإعراب عن قلقهم بشأن الإذعان للمعاهدة (فورسبرج، دريسكول، وب، دين، صفحة 100).

وعليه، نقول في الختام بأنّه رغم كون إتفاقيّة الأسلحة البيُولوجيّة تمثّل خطوة متواضعة إلى الأمام في القانون الدّوليّ؛ إلّا أنّها في حاجة إلى تحديث وتعزيز قواعدها بواسطة إضافة بروتُوكول لها يكمّل أحكامها، حيث يأخذ هذا البروتوكول بعين الإعتبار الحدّ أكثر من انتشار الأسلحة البيولوجيّة، ويحدّد الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة وينصّ على منعها، ويزوّدها بآليّة دوليّة للمراقبة في العالم من خلال تشكيل لجنة دوليّة؛ لتَقَصِّي كلّ حدث يتعلّق باستخدام هذا السّلاح؛ وهذا طبعا لتجنّب أيّ احتمال للأضرار النّاجمة عن استخدام هذا النّوع من الأسلحة؛ والتي يمكن ان تهدّد السّلم والامن الدّوليين .

ثالثا: أهميّة اتفاقيّة حظر الأسلحة البيولوجية(البكتريولوجية)

لقد ظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 وإلى غاية عام 2019 تؤكد على ضرورة انضمام كافة الدول لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية دون تأخير، كما دعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، وأكدت مرارا على أهمية تنسيق الجهود الدولية بين الدول الأطراف في إطار تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على المستوى الدولي إزاء المعدات والمواد والعوامل البيولوجية والسّميّة للأغراض السّلميّة .

وبالرغم من اعتراف الجمعية العامة بوجود تحديات تمنع وتعرقل تنفيذ بنود اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؛إلا أنها دعت إلى ضرورة تذليلها لتعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين جهود المنظمات الدولية ذات الصلة، وإلى وجوب اتخاذ تدابير على المستوى الوطني؛ وفقا للاجراءات الدستورية لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية؛ وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن المنعقد في جنيف خلال الفترة الممتدة من 07 إلى غاية 25 نوفمبر 2016 (الجمعية العامة، القرار رقم 74/ 79 المتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة[بناء على تقرير اللجنة الأولى(375/ 74/ A)}، 12 ديسمبر 2019).

خاتمة:

من خِلال بحثنا هذا توصّلنا إلى عدّة نتائج، من أهمّها أن استخدام الأسلحة الكيميائية يرتّب أضرارا طويلة الأمد، غير قابلة للإلغاء تصيب الإنسان والبيئة المحيطة به، وفيما يخصّ برُوتوكُول جُنيف لعام 1925؛ فقد اتّسم ببعض النّقائص القانُونيّة؛ بعكس اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة الّتي ساهمت من خلال المبادئ المُنبثقة عنها؛ لاسيما مبدأ الإنسانيّة في تعْزِيز المعايير الدّوليّة المتعلّقة بحفظ الأمن والسّلم الدّوليين ، بالإضافة إلى كونها قد أنشأت أشمل نظام للتّحقُّق وُضِع حتّى الآن.

وفيما يتعلّق بالأسلحة البيولوجيّة؛ فإنّ خطورتها تفوق أخطار جُلِّ الأسلحة الأخرى؛ على أساس تضمُّنها لاستخدام الأمراض والسُّمُوم الطّبيعيّة، والّتي من شأن نشْرِها أن تؤدّي إلى دمار شامل،لهذا كان لابدّ من حظر هذا النوع من الأسلحة من خلال اتفاقيّة الأسلحة البيُولُوجيّة لعام 1972؛ وبالرغم من أهميتها إلّا أنه قد شابتها بعض العيُوب والنّواقص القانُونيّة؛حيث خلت من أيّ إجراء متعلّق بالرّصد وعمليّات التّفتيش بداخل أو خارج المواقع البيُولُوجيّة،ولم ترصد أيّ عقوبات دولية إزاء الدّول المنتهكة لأحكامها.

وهكذا ومن خلال ما سبق ذكره؛ خلصنا إلى أنّه لابّد من القيام بالتّالي :

- لابدّ على المُخْتصِّين في القانون الدّوليّ الإنسانيّ من تحديد مفهوم الأسلحة الكيميائيّة الّذي قد يتداخل –أحيانا-

مع مفهوم الأسلحة السّامّة ؛ نظرا للخواصّ السّامّة للأسلحة الكيميائيّة؛ بغرض معرفة شكل ومضمون هذه الأسلحة الّتي لا يتّفق استخدامها مع متطلّبات القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

- نظرًا لأهمّيّة اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة لعام 1993؛ ينْبغي تشجيع الدّول على الإنضمام إليها، كما يتوجّب على الدُّول الأطراف التزامهم بالمبادئ الواردة فيها، إلّا أنّه لابدّ من اعتماد برُوتوكُول جديد إضافيّ يلحق إلى هذه الإتفاقيّة؛ بحيث يحظر استعمال الموادّ المُبيدة للأعشاب كوسيلة قتاليّة بصفة صريحة.

- نظرًا للنّواقص القانُونيّة الّتي اعْترت اتفاقيّة الأسلحة البكتريُولُوجيّة لعام 1972؛ يتوجّب إبرام أو اعتماد بروتُوكُول جديد مُضاف لها، بحيث يتضمّن بنُودًا شرطيّةً تتعلّق بالتّحقّق والرّصْد وعمليّات التّفتيش داخل أو خارج المواقع البيُولُوجيّة، وكذا عقُوبات صارمة ضدّ الدُّول المُنْتَهِكَة لاتفاقيّة الأسلحة البكتريُولُوجيّة لعام 1972؛ وهذا طبْعًا لتجنُّب أيّ احتمالٍ لاستخدام هذه الأسلحة؛ والذي تنجم عنه أضرار فادحة تطال الإنسان والبيئة؛ ممّا يشكّل تهديدا حقيقيّا للسّلم والأمن الدّوليين.

قائمة المراجع:

أولا: باللّغة العربية

أحمد محمُود مُعين. (1982). *الأسْلحة الكيميائيّة والجرثُوميّة* (الإصدار الطّبعة الأولى). لُبنان: (دُون دار النّشر).

الأمم المتّحدة. (1974). *الوثيقة النّهائيّة للمؤتمر الدّوليّ لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 نيسان(أفريل) إلى 13 أيّار (ماي) 1968* . نيويورك: الأمم المتحدة.

الجمعية العامة. (12 ديسمبر 2019). *القرار رقم 74/ 79 المتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة[بناء على تقرير اللجنة الأولى(375/ 74/ A)]*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الجمعيّة العامّة. (19 ديسمبر 1968). *القرار المتعلّق باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلّحة*. نيويورك: الأمم المتّحدة.

الجمعيّة العامّة. (14 ديسمبر 1974). *القرار المتعلّق بحماية النّساء والأطفال أثناء الطّوارئ والمنازعات المسلّحة*. نيويورك،: الأمم المتّحدة.

الجمعيّة العامّة. (20 ديسمبر 1968). *القرار المتعلّق بمسألة نزع السّلاح العام*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الجمعيّة العامّة. (05 ديسمبر 1966). *القرار المتعلّق بمسألة نزع السّلاح العام الكامل*. نيويورك: الأمم المتّحدة.

الجمعيّة العامّة. (البند 104 من جدول الأعمال،05 ديسمبر 2015). *القرار رقم 70/ 74 المتعلّق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيّة وتدمير تلك الأسلحة*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الجمعيّة العامّة. (البند 701(ل) من جدول الأعمال، 05 ديسمبر 2018). *القرار رقم 73/43 المتعلّق بتدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925*. نيويورك،: الأمم المتحدة.

الجمعية العامة. (البند 97(ل) من جدول الأعمال،07 ديسمبر 2015). *القرار رقم 70/ 41 المتعلّق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الجمعيّة العامّة. (البند 101(ك) من جدول الأعمال، 05 ديسمبر 2018). *القرار رقم 73/ 45 المتعلّق بتنفيذ اتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510)و(A/73/510/Corr.1)]*. نيويورك: الأمم المتحدة.

جلال عبد الفتّاح. (1990). *أسْلحة الدّمار الشّامل* (الإصدار (دون طبعة)). مصْر: المكْتب العربيّ للمعارف.

جوزيف غولدبلات. (مايو/ أيّار– بونيه/ حزيران، 1997). نظرة عامّة على اتفاقيّة الأسلحة البيولُوجيّة. *المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر* (السّنة العاشرة، العدد55)، الصفحات 257-259.

د.مصطفى عاشُور. ((دون سنة النّشر)). *الميكرُوبات والحرْب البيُولُوجيّة*. مصر: منشأة المعارف جلال حزى وشركاه.

راندال، وليم، جريجوري، جوناثان فورسبرج، دريسكول، وب، دين. (1998). *منْع انتشار الأسْلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيُولُوجيّة، مقدّمة في منع الإنتشار* (الإصدار (الطّبعة الأولى)). (سيّد رمضان هدّارة، المترجمون) القاهرة، مصر: الجمعيّة المصريّة لنشْر المعرفة والثّقافة العالميّة.

رشاد السّيّد. (1992). حماية البيئة في المُنازعات الدّوليّة المُسلّحة. *مجلّة القانون والإقتصاد)* (العدد 62)، الصفحات ص47- 61.

زالوار، مونتيليوني نيتو روك. (مايو/ أيّار – يونيه / حزيران، 1997). وجهة نظر دول الجنوب في اتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة لعام 1972. *المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر*، (العدد 55)، الصفحات ص 300- 301.
سليمان عبد الله سليمان. (1992). *المقدّمات الأساسيّة في القانون الدّوليّ الجنائيّ* (الإصدار (دون طبعة)). الجزائر: كليّة الحقوق.
عبد الهادي مصباح. (2000). *الأسلحة البيُولُوجيّة والكيميائيّة بين الحرب والإرْهاب والمُخابرات* (الإصدار الطّبعة الأولى). مصر: الدّار المصريّة اللّبنانيّة.
عزُّوز كرْدُون. (2002). الرّهانات البيئيّة والتّحدّيات الأمنيّة في البحر المتوسّط. *مجلّة الجيْش* (العدد 471).
علي عبد القادر القهوجي. (2001). *القانُون الدّوليّ الجنائيّ- أهمّ الجرائم الدّوليّة - المحاكم الدّوليّة الجنائيّة* (الإصدار الطّبعة الأولى). دمشْق، سورية: منشُورات الحلبيّ الحُقُوقيّة.
عمر بن عبد الله بن سعيد البلُّوشي. (2007). *مشروعيّة أسلحة الدّمار الشّامل وفقا لقواعد القانون الدّوليّ* (الإصدار (دون طبعة)). لبنان، منشُورات الحلبيّ الحُقُوقيّة.
عُمر، سعد الله. (1997). *تطوُّر تدْوين القانُون الدّوليّ الإنْسانيّ* (الإصدار الطّبعة الأولى). بيْرُوت، لبنان: دار الغرْب الإسلاميّ.
غراهام س، بيرسون. (مايو/ أيّار – يونيه / حزيران، 1997). حظر الأسلحة البيولوجيّة، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل. *المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر* (العدد 55)، الصفحات ص273- 277.
فتْحي مُختار عليّ أحمد. (2015). *حظْر امتلاك واسْتخدام الأسلحة الكيماويّة في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدّوليّ* (الإصدار (دون طبعة)). مصْر: دار النّهضة العربيّة.
كمال حمّاد. (1997). *النّزاع المسلّح والقانون الدّوليّ العامّ* (الإصدار الطّبعة الأولى). بيرُوت، لبنان: الموسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشْر والتّوزيع.
مجلس الأمن الدوليّ. (28 أفريل 2004). *القرار رقم 1540 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدّمار الشّامل؛المتخذ في الجلسة رقم 4956*. نيويورك: الأمم المتحدة.
مجلس الأمن الدولي. (15 ديسمبر 2016). *القرار رقم 2325 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ المتّخذ في الجلسة رقم 7837*. نيويورك: الأمم المتحدة.
محمّد السّعيد الدّقّاق. (1990). *التّنظيم الدّوليّ، الجماعة الدّوليّة، النّظريّة العامّة للتّنظيم الدّوليّ، الأمم المتّحدة، الجامعة العربيّة* (الإصدار (دون طبعة)). الإسكندريّة، مصر، مصر: (دون دار النّشر).
محمّد سامي ، مصطفى عبد الحميد،سلامة حسين. (1988). *القانون الدّوليّ العامّ* (الإصدار (دون طبعة)). بيروت، لبنان: (دون دار النّشر).
محمّد طاهر أورحمُون. (2001). *معاهدات واتفاقيّات الجزائر الدّوليّة المنشورة في الجريدة الرّسميّة 1963 - 1998* (الإصدار (دون طبعة)). الجزائر: دار القصبة للنّشر.
محمُود شريف بسْيُوني. (1999). *مدخل في القانُون الدّوليّ الإنسانيّ والرّقابة على اسْتخْدام الأسْلحة* (الإصدار (دون طبعة)). (دُون دولة النّشْر): (دُون دار النّشْر).
محمُود محمُود حجازي. (2005). *حيازة واسْتخدام الأسلحة النّوويّة في ضوْء أحكام القانُون الدّوليّ* (الإصدار (دون طبعة)). مصْر: النّهضة النّهضة العربيّة.
منذر الفضل. (04 جوان، 2002). *إبادة الجنس البشريّ والجرائم الدّوليّة في كردسْتان وجنوب العراق*. تاريخ الاسترداد 05 فيفريّ، 2020، من https:// www.rezgar.com
نبيل صُبْحي. (1986). *الأسْلحة الكيميائيّة والجرثُوميّة* (الإصدار (دون طبعة)). لُبنان: مؤسّسة الرّسالة.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

Aucouturer, E. (2017). *La Guerre Biologique Aventures françaises*. France: édition Matériologique.
Guillermin-Golet, S. (28/4/2017, www.les-yeux-du-monde.fr). risques et réalités des armes biologiques. *"Les Yeux duMonde";actualité internationale et géographique* .
Merowitz, H. (1993). La guerre du golfe et le droit des conflits armés. (Pedone, Éd.) *Revue générale de droit international public (RGDIP)* (numéro:03), pp. p191-p241.
Ronnzitti, H. (1989). le désarmement chimique et le protocole de 1925. (C. N. S, Éd.) *Annuaire Français de Droit International(A.F.D.I)* , pp. p149-p157.